

بسم الله الرحمن الرحيم
بكونه مصدره
تلك مع ما قلناه
تقدير

حمد المولى البديع الوارث مادام ايجاد الشهيد الباعث
كداصلة حقه القبول على الذي نكواه القبول
محمد وآله وصحبه ووارثيه في علوم رببه
هذا اوامر سيد الانام تعلموا في بعض الاحكام
وعلموها الناس حيث كانوا فقد اتى في بعضها القران
فان هذه الفن نصف العلم لانه احكام موت الجسم
وقديت لهذه الاجزاء من الذي يحته حوره

ذهبت فيها لذهب النعمان فابتدأت في غاية البيان
وليس فيها نصف الحساب لانه خلاف ما في الباب
ولم يكن مستقولا في الغالب فلم اطل بذورها لاطالب
أرجو من الله فريده السعة بوسمها يورث الهدى في القسمة
فيها بيان

فصل في بيان معنى بركة الميت
معلق بارت كل ميت ان بعد من الحقوق فاشبه
تدبيرها ياتي على القولي اولها التجهيز باعد الميت
من غير تدبير ولا مقتدر بما يصاهي حالة السطير
وبعد نقد قضاء الدين من جملة الموجود من ذم القبول
ثم الوصايا يا اخا الوفاين من ثلث ما تلقا من الاعيان
واقتسم اهل الارث ما تبقى وابدأ باصحاب الفروض ترقا

هم الدين

هم الذين فرضهم مقدر اصحابه من الكتاب بخير
وبعد هم عصت ونهوا بجهته وقربة مقبول
ما ابقته الفروض جان العاصب وبانفاده لكل طالس
لكن قدم عاصبا بالنسب على معصب بجمه السبب
على ذوى النسب ابان الرد بنسبة للانصاف وحفظ
ثم ذوى الارحام ثم تعبط مولى المولاة بحكم الشرط
ومن بقية اقرب الميت ومات والاقرب عنه ثبت
ثم الذي يوصي له في حال بكل شيء ثم ثبت المال

فصل في موانع الارث

موانع الارث امور اربعة رفق ولو في البعض عن رقة
والقتل بجمه او بشبه العهد ثم اختلاف الدين في العقد
ثم اختلاف الدارين الحزني وبين ذمى بكل شعب

باب معرفة الفروض مستحقها

ان الفروض في كتاب الله ست على التخصيص والتناهي
الصف والربع وثمن المال والثلث والثلثان سكتاى
ومستحقوها من الرجال اربعة باقى على الموالى
الاب والجد له وان عملا والاخ للام كذا هو زوج سلا
كذا اثمان جملة النساء فالاول الزوجان باستقراء
وبنت صلب ثم بنت الابن والاخت مواب وام تسمى

Copyright © King Saud University